مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

أثر الظروف الإستثنائيّة في تنفيذ العقود في القانون اللبنانيّ: بين القوّة المُلزمة للعقد ومتطلّبات العدالة التعاقديّة

إعداد: الباحث / محمد عبد الإله فرحات | الجمهورية اللبنانية
طالب دكتوراه في الحقوق | المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية / الجامعة اللبنانية

E-mail: Mhamad-farhat@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0003-8925-230X

https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.12

تاريخ الاستلام: 2026/10/23	تاريخ القبول: 2026/11/12	تاريخ النشر: 2026/11/15

للاقتباس: فرحات، محمد عبد الإله، (2026)، أثر الظروف الإستثنائيّة في تنفيذ العقود في القانون اللبنانيّ: بين القوّة المُلزمة للعقد ومتطلّبات العدالة التعاقديّة، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثاني عشر، العدد 35، السنة الثالثة، ص–ص 266–282. https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.12

المُستخلص

تتناول الدراسة أثر الظروف الاستثنائية في تنفيذ العقود في القانون اللبناني، في ظل الأزمات المالية والنقدية منذ عام 2019، وجائحة كوفيد–19، والأحداث الأمنية والعسكرية، وما رافقها من تشريعات لتعليق المهل. وتنطلق من المادة 221 من قانون الموجبات والعقود، التي تكرّس القوة الملزمة للعقد ومبادئ حسن النية والإنصاف والعرف، والمواد 341 إلى 343 المتعلقة بالقوة القاهرة، مع التمييز بين استحالة التنفيذ والإرهاق الناشئ عن الظروف الطارئة. وتعتمد الدراسة التحليل القانوني لبيان حدود سلطة القاضي في تعديل العقود المدنية والتجارية، وتوضيح أن القانونين 328/2024 و46/2026 بشأن تعليق المهل لا يشكّلان أساسًا عامًا لإعادة التوازن العقدي. وتخلص إلى ضرورة تطوير المعالجات التشريعية والقضائية والتعاقدية بما يوازن بين استقرار المعاملات والعدالة التعاقدية، ويحمي المتعاقد حسن النية من المخاطر الاستثنائية، دون المساس بالقوة الملزمة للعقد.

الكلمات المفتاحيّة: الظروف الاستثنائية، القوة القاهرة، الظروف الطارئة، العدالة التعاقديّة، تعليق المهل.

ElQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

The Impact of Exceptional Circumstances on Contractual Performance under Lebanese Law: Between the Binding Force of Contracts and the Requirements of Contractual Justice

Author: Researcher / Mohamad Abdelilah Farhat | Lebanese Republic
PhD Candidate in Law | Doctoral School of Law, Political, Administrative & Economic Sciences / Lebanese University
E-mail: Mhamad-farhat@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0003-8925-230X

https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.12

Received : 23/10/2026	**Accepted :** 12/11/2026	**Published :** 15/11/2026

***Cite this article as**: Farhat, Mohamad Abdelilah, (2026), The Impact of Exceptional Circumstances on Contractual Performance under Lebanese Law: Between the Binding Force of Contracts and the Requirements of Contractual Justice, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 12, issue 35, Third year, pp. 266-282. https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.12*

Abstract

This study examines the impact of exceptional circumstances on contractual performance under Lebanese law, particularly in light of the financial and monetary crises since 2019, the COVID-19 pandemic, security and military developments, and the resulting legislation suspending legal deadlines. It draws on Article 221 of the Lebanese Code of Obligations and Contracts, which establishes the binding force of contracts and the principles of good faith, equity, and custom, as well as Articles 341–343 governing force majeure. The study distinguishes between impossibility of performance and hardship arising from unforeseen exceptional circumstances. Using a legal analytical approach, it examines the limits of judicial authority to modify civil and commercial contracts and clarifies that Laws No. 328/2024 and No. 46/2026, concerning the suspension of deadlines, do not establish a general legal basis for restoring contractual equilibrium. The study concludes by emphasizing the need to develop legislative, judicial, and contractual mechanisms that balance transactional stability with contractual justice, protect parties acting in good faith against exceptional risks, and preserve the binding force of contracts.

Keywords: Exceptional Circumstances; Force Majeure; Contractual Hardship; Binding Force of Contracts; Contractual Justice.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

L'incidence des circonstances exceptionnelles sur l'exécution des contrats en droit libanais: entre la force obligatoire du contrat et les exigences de la justice contractuelle

Résumé

Cette étude examine l'incidence des circonstances exceptionnelles sur l'exécution des contrats en droit libanais, dans le contexte des crises financières et monétaires survenues depuis 2019, de la pandémie de COVID-19, des événements sécuritaires et militaires, ainsi que des mesures législatives de suspension des délais qui les ont accompagnés. Elle s'appuie sur l'article 221 du Code des obligations et des contrats, qui consacre la force obligatoire du contrat ainsi que les principes de bonne foi, d'équité et d'usage, et sur les articles 341 à 343 relatifs à la force majeure, en distinguant l'impossibilité d'exécution de l'excessive onérosité résultant de circon-L'étude adopte une démarche d'analyse juridique afin .stances exceptionnelles et imprévisibles de préciser les limites du pouvoir du juge en matière de révision des contrats civils et commerciaux et de montrer que les lois n° 328/2024 et n° 46/2026 relatives à la suspension des délais ne constituent pas un fondement général permettant de rétablir l'équilibre contractuel. Elle conclut à la nécessité de développer des solutions législatives, jurisprudentielles et contractuelles conciliant la stabilité des transactions et la justice contractuelle, tout en protégeant le contractant de .bonne foi contre les risques exceptionnels, sans porter atteinte à la force obligatoire du contrat

Mots-clés: Circonstances exceptionnelles, force majeure, imprévision, justice contractuelle, .suspension des délais

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المقدمة

يقوم النظام القانوني للعقود على مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يوجب على المتعاقدين تنفيذ التزاماتهم وفق الشروط المتفق عليها، ولو أصبح التنفيذ أكثر كلفة أو أقل فائدة مما كان متوقعًا عند التعاقد. غير أن هذا المبدأ، رغم أهميته في استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة، يثير إشكاليات قانونية عند وقوع ظروف استثنائية تؤثر في التوازن الاقتصادي للعقد، ولا سيما في العقود طويلة الأجل، وعقود التوريد والأشغال، والإيجارات التجارية والاستثمارية، نتيجة التضخم أو تعطل سلاسل الإمداد أو الإقفال الإلزامي أو النزاعات المسلحة.

وقد شهد لبنان خلال السنوات الأخيرة أزمات مالية واقتصادية وصحية وأمنية متلاحقة، كشفت محدودية الأدوات القانونية التقليدية في معالجة آثار الظروف الاستثنائية. ومع ذلك، فإن وقوع الأزمة لا يؤدي تلقائيًا إلى تعديل العقود أو انقضاء الالتزامات، بل يتطلب تحديد طبيعة الموجب وشروط تنفيذه، ومدى توافر الاستحالة والعلاقة السببية بين الحدث وعدم التنفيذ، فضلًا عن الأحكام القانونية المنطبقة.

وتبرز أهمية الموضوع مع صدور تشريعات استثنائية لتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، أبرزها القانون رقم 328 تاريخ 4 كانون الأول 2024، والقانون رقم 46 تاريخ 27 تموز 2026، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 تموز 2026. وقد أثارت هذه التشريعات إشكالية التمييز بين تعليق المهل المقررة لممارسة الحقوق، وتعليق تنفيذ الموجبات، وتمديد مدة العقد، وإعادة التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين.[1]

وفي السياق القضائي، صدر عن القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في قضايا الإيجارات الحكم رقم 2026/377 بتاريخ 30 أيلول 2026، الذي تناول أثر قوانين تعليق المهل في مدة عقد الإيجار، ومدى اعتبار جائحة كوفيد–19 قوة قاهرة. وتبرز أهميته في توضيح الحدود الفاصلة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، والتمييز بين انتهاء مدة العقد وتعليق المهل المرتبطة به.[2]

1. أهمية البحث وأهدافه

تنبع أهمية البحث من ضرورة تحديد الآثار القانونية للأزمات المالية والصحية والأمنية على تنفيذ العقود، والتمييز بين الإرهاق الاقتصادي والاستحالة القانونية. ويهدف إلى بيان نطاق القوة الملزمة للعقد، وشروط القوة القاهرة، وحدود التدخل القضائي، وآثار قوانين تعليق المهل، مع اقتراح حلول تشريعية وتعاقدية ملائمة.

2. إشكالية البحث وأسئلته

تتمحور الإشكالية حول مدى قدرة القانون اللبناني على التوفيق بين القوة الملزمة للعقد والعدالة التعاقدية في ظل الظروف الاستثنائية التي تجعل التنفيذ مرهقًا أو مستحيلًا. وتتفرع عنها تساؤلات بشأن التمييز بين الإرهاق والاستحالة، وحدود سلطة القاضي في تعديل العقود، وأثر تعليق المهل في العقود المحددة المدة، ومدى الحاجة إلى تقنين نظرية الظروف الطارئة.

3. فرضيات البحث

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

ينطلق البحث من فرضية رئيسية مفادها أن القانون اللبناني ينظم استحالة التنفيذ بفعل القوة القاهرة، دون إقرار سلطة قضائية عامة لتعديل العقود بسبب الإرهاق الاقتصادي. وتتفرع عنها فرضيتان: الأولى أن تعليق المهل لا يستلزم تمديد مدة العقد، والثانية أن تقنين الظروف الطارئة وتنظيم إعادة التفاوض قد يسهمان في معالجة الاختلال الاستثنائي مع الحفاظ على استقرار المعاملات.

4. المنهجية والحدود والصعوبات

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص التشريعية والاجتهادات القضائية والتحليلات القانونية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن. ويقتصر على العقود المدنية والتجارية اللبنانية، مع مقارنات محدودة بالتشريعات الفرنسية والمصرية والإماراتية، ويغطي التطورات حتى 27 تشرين الأول 2026. وهو بحث قانوني مكتبي لا يتطلب عينة بشرية أو تحليلًا إحصائيًا. وتتمثل أبرز صعوباته في اختلاف طبيعة الأزمات ومحدودية تعميم الأحكام القضائية الفردية.

5. الدراسات والكتابات السابقة

تناولت دراسات قانونية متعددة أثر الظروف الاستثنائية في تنفيذ العقود، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19، من خلال تحليل القوة القاهرة والظروف الطارئة وآثارهما في الالتزامات التعاقدية.

فقد بحث إشراقية (2020)، في دراسته «الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني»، الوسائل التشريعية والقضائية المتاحة لمعالجة استحالة التنفيذ وصعوبته، معتمدًا المنهج التحليلي المقارن. وأبرز أهمية التكييف القانوني لآثار الجائحة، وإدراج شروط تعاقدية تنظم المخاطر الاستثنائية، وتشجيع التسوية الودية للمنازعات. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في تأصيل المعالجة القانونية اللبنانية، غير أن نطاقها يرتبط أساسًا بتداعيات الجائحة والتشريعات القائمة سنة 2020.

وتناول سلمان (2024)، في دراسته «أثر القوة القاهرة على وجود العقد الدولي»، الآثار القانونية لتعذر تنفيذ الالتزامات في العقود الدولية، معتمدًا المنهج الوصفي التحليلي. كما بحث في دراسة أخرى بعنوان «تسوية المنازعات الناجمة عن القوة القاهرة في العقود الدولية» الآليات القانونية لمعالجة النزاعات الناتجة عن استحالة التنفيذ. وتبرز أهمية الدراستين في توضيح آثار القوة القاهرة ووسائل تسوية المنازعات، بينما تركز الدراسة الحالية على العقود المدنية والتجارية في القانون اللبناني، بما يشمل الإرهاق العقدي وتعليق المهل.

وفي دراسة بعنوان «التكييف القانوني لجائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة أم حالة طارئة في القانون العراقي والمقارن»، حلّل العزاوي والبستاني (2024) اختلاف شروط النظريتين وآثارهما القانونية، وأكدا ضرورة تحديد أثر الجائحة في تنفيذ الالتزام قبل إلحاقها بأي منهما. وتلتقي هذه المعالجة مع الدراسة الحالية في التمييز بين الاستحالة والإرهاق، لكنها تختلف عنها في التركيز التشريعي، إذ تنطلق الدراسة الراهنة من خصوصية القانون اللبناني وتطوراته الحديثة.

أما سعد (2022)، فقد تناولت في دراستها Force Majeure and Economic Hardship Under UAE Law القوة القاهرة والإرهاق الاقتصادي في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، محللة شروط كل

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

منهما وآثارهما في تنفيذ العقد والمسؤولية العقدية. وتوفر هذه الدراسة أساسًا مقارنًا لفهم التنظيم التشريعي للإرهاق العقدي، والاستفادة منه في مناقشة إمكان تطوير القانون اللبناني.

وتُضاف إلى الدراسات الأكاديمية المعالجة المهنية التي نشرتها Hage–Chahine Law Firm بعنوان COVID–19: 4 Issues of Contract Law، والتي تناولت الوسائل القانونية المتاحة لمواجهة آثار الجائحة في العقود اللبنانية. كما يُستفاد من تعليق ثابت (2026) على الحكم رقم 377/2026 الصادر عن القاضي المنفرد المدني في المتن، بشأن العلاقة بين تعليق المهل ومدة عقد الإيجار والقوة القاهرة. وتُستخدم هاتان المساهمتان مصدرين للتحليل القانوني والتطبيق القضائي، مع التمييز بينهما وبين الدراسات الأكاديمية المحكمة.

التعقيب على الدراسات السابقة والفجوة البحثية

يتضح من الدراسات السابقة أنها أسهمت في تحديد شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة، وبيان آثارهما في تنفيذ الالتزامات، واقتراح وسائل تعاقدية وقضائية لمعالجة الأزمات. غير أن الدراسات المعروضة تركز في معظمها على جائحة كوفيد–19 أو العقود الدولية أو التشريعات المقارنة، ولا تتناول مجتمعةً التطورات التشريعية والقضائية اللبنانية اللاحقة، ولا سيما قوانين تعليق المهل الصادرة سنتَي 2024 و2026.

ومن هنا، تتحدد الفجوة البحثية في الحاجة إلى معالجة قانونية تجمع بين القوة الملزمة للعقد، والتمييز بين الإرهاق والاستحالة، وأثر تعليق المهل في العقود المحددة المدة، وحدود سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي، في ضوء التطورات اللبنانية الحديثة.

وتسعى الدراسة الحالية إلى معالجة هذه الفجوة من خلال تحليل النصوص اللبنانية والتطبيقات القضائية ذات الصلة، والاستفادة من التشريعات الفرنسية والمصرية والإماراتية، وصولًا إلى اقتراح ضوابط تشريعية وتعاقدية تحقق العدالة التعاقدية دون الإخلال باستقرار المعاملات.

6. ما يميز هذه الدراسة عن غيرها

تتميّز الدراسة بجمعها بين تحليل القواعد العامة للقوة الملزمة للعقد والقوة القاهرة، والتشريعات اللبنانية الحديثة المتعلقة بتعليق المهل، والاجتهاد القضائي الصادر سنة 2026، مع الاستفادة من التشريعات المقارنة في معالجة الإرهاق العقدي. وتبرز إضافتها العلمية في التمييز بين تعليق المهل، ومدة العقد، واستحالة التنفيذ، واختلال التوازن الاقتصادي، وتحديد الآثار القانونية لكل منها، بما يسهم في توضيح حدود التدخل القضائي وتحقيق التوازن بين استقرار المعاملات والعدالة التعاقدية.

7. خطة البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين؛ يتناول الأول الإطار القانوني للظروف الاستثنائية، من خلال القوة الملزمة للعقد والتمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، فيما يعالج الثاني آثار هذه الظروف في تنفيذ العقود وحدود إعادة التوازن العقدي، في ضوء التشريعات اللبنانية والاجتهادات القضائية والقوانين المقارنة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الإطار القانوني للظروف الاستثنائية في العقود

تثير الظروف الاستثنائية إشكاليات قانونية تتعلق بمدى استمرار القوة الملزمة للعقد وإمكان تأثر الالتزامات بالأحداث التي تعترض تنفيذها. وتقتضي معالجة هذه الإشكاليات تحديد الأساس القانوني لإلزامية العقد وحدود تطبيق مبادئ حسن النية والإنصاف، ثم التمييز بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة من حيث شروطهما وآثارهما القانونية. وعليه، يتناول هذا المبحث القوة الملزمة للعقد وحدودها في المطلب الأول، والظروف الطارئة والقوة القاهرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القوة الملزمة للعقد وحدودها في القانون اللبناني

تكرّس المادة 221 من قانون الموجبات والعقود اللبناني مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ تُلزم المتعاقدين بتنفيذ الاتفاقات المنشأة بصورة قانونية، وفق مقتضيات حسن النية والإنصاف والعرف.[3] ويجمع هذا النص بين إلزامية العقد وضرورة مراعاة المبادئ التي تحكم تفسيره وتنفيذه، بما يضمن احترام الإرادة التعاقدية ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

وبموجب هذا المبدأ، لا يجوز لأي متعاقد تعديل التزاماته أو التحلل منها بإرادته المنفردة، كما لا يملك القاضي تعديل مضمون العقد دون سند قانوني. غير أن القوة الملزمة لا تحول دون تطبيق القواعد الآمرة أو الشروط التعاقدية المنظمة للمخاطر، بل تقتضي تفسير العقد في ضوء طبيعته وغايته وأحكامه القانونية. وعليه، فإن الإنصاف المنصوص عليه في المادة 221 لا يشكّل أساسًا مستقلًا لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد لمجرد تعرض أحد أطرافه لخسارة، وإنما يعمل ضمن الحدود القانونية التي تحكم تعديل الالتزامات وانقضائها.

ويؤدي حسن النية دورًا أساسيًا في تنفيذ العقود خلال الظروف الاستثنائية، إذ يقتضي، بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية، التعاون بين الأطراف، والإخطار بالعوائق التي تعترض التنفيذ، والبحث عن بدائل معقولة، وتجنب استغلال الأزمات لتحقيق منافع تتعارض مع مقتضيات العقد والقانون. غير أن هذا المبدأ لا يجيز بذاته تخفيض الأسعار أو تمديد العقود أو الإعفاء من الديون خلافًا لشروطها الصريحة، لأن وظيفته تتمثل في تنظيم ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات، لا منح القاضي سلطة عامة لإعادة صياغة العقد بسبب تغير الظروف الاقتصادية، وهو ما تؤكده التحليلات القانونية اللبنانية المتعلقة بتداعيات جائحة كوفيد-19.[4]

وفي هذا السياق، يقتضي التحليل القانوني التمييز بين اختلال التوازن الاقتصادي والإخلال بالعقد؛ فالأول ينشأ عن تغير الظروف المؤثرة في كلفة التنفيذ أو منفعته، بينما يتحقق الثاني عند عدم تنفيذ الالتزامات أو مخالفة شروطها، مع مراعاة أسباب الإعفاء القانونية. ولا يؤدي مجرد تعرض أحد المتعاقدين لخسارة اقتصادية إلى اعتبار الطرف الآخر مخلًا بالتزاماته.

كما ينبغي التمييز بين الإرهاق الاقتصادي الذي يجعل التنفيذ أكثر كلفة مع بقائه ممكنًا، والاستحالة التي تحول دون تنفيذ الموجب ماديًا أو قانونيًا، وفقدان المنفعة المتوقعة الذي يحرم أحد الأطراف من

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الغرض الاقتصادي للعقد دون أن يستلزم استحالة تنفيذ الموجب المقابل. وتختلف الآثار القانونية لهذه الحالات تبعًا لطبيعة الالتزام وتوزيع المخاطر والأحكام المنطبقة؛ فلا يُعدّ الإرهاق استحالة، ولا يؤدي فقدان المنفعة تلقائيًا إلى سقوط الالتزامات، كما لا تستلزم القوة القاهرة المتعلقة بموجب معين انقضاء جميع موجبات العقد.

المطلب الثاني: الظروف الطارئة والقوة القاهرة في قانون الموجبات والعقود

تقوم نظرية الظروف الطارئة، في مفهومها القانوني، على حدوث واقعة استثنائية غير متوقعة بصورة معقولة عند إبرام العقد، تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا بدرجة جسيمة دون أن يصبح مستحيلًا، بما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي نتيجة مخاطر لم يقبل المتعاقد تحملها. وتختلف هذه النظرية عن القوة القاهرة التي ترتبط باستحالة تنفيذ الموجب ماديًا أو قانونيًا، وفق المواد 341 وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني.[3]

ويظهر هذا التمييز في أن ارتفاع كلفة مواد البناء لا يشكّل بذاته قوة قاهرة تعفي المقاول من التزاماته، بخلاف المنع القانوني النهائي لتنفيذ العمل أو هلاك الشيء محل الالتزام بفعل حادث تتوافر فيه شروط القوة القاهرة. ومن ثم، لا يكفي وصف الحدث بأنه استثنائي أو جسيم، بل يجب تحديد أثره الفعلي في تنفيذ الموجب المعني.

وتستفاد من المواد 341 إلى 343 من قانون الموجبات والعقود مجموعة من الشروط اللازمة لقيام القوة القاهرة، أبرزها أن يؤدي الحدث إلى استحالة تنفيذ الموجب ماديًا أو قانونيًا، لا إلى مجرد زيادة كلفته أو صعوبته، وأن تقع الاستحالة دون فعل المدين أو خطئه. ويتحمل المدين عبء إثبات القوة القاهرة، مع احتفاظ الدائن بحق إثبات وجود خطأ سابق أو مرافق للحدث، كالتأخر في التنفيذ، بما يؤثر في إمكان التمسك بالإعفاء من الالتزام.

كما يقتضي تطبيق أحكام القوة القاهرة النظر في مدى إمكان توقع الحدث بصورة معقولة أو تجنب آثاره، وفق طبيعة الالتزام وظروف التعاقد، فضلًا عن إثبات العلاقة السببية بين الحدث واستحالة تنفيذ الموجب المحدد. فلا يكفي وقوع أزمة اقتصادية أو جائحة أو حرب للقول بتحقق القوة القاهرة في جميع العقود، بل يجب التحقق من أثر الحدث في كل التزام على حدة.

وتقرر المادة 343 أن الإبراء من الموجب يكون بقدر الاستحالة، بحيث قد يقتصر الانقضاء على الجزء الذي تعذر تنفيذه.[5] وتتحدد آثار القوة القاهرة تبعًا لطبيعة الاستحالة ومدتها ونطاقها؛ فإذا كانت نهائية وشاملة، فقد تؤدي إلى انقضاء الموجب، أما إذا كانت جزئية، فيقتصر أثرها، من حيث الأصل، على الجزء المستحيل تنفيذه. وفي حالات الاستحالة المؤقتة، يتوقف استمرار العقد أو انحلاله على إمكان استئناف التنفيذ وطبيعة الالتزام والغرض منه، وفق الأحكام القانونية المنطبقة.

ويقتضي التكييف القانوني كذلك التمييز بين الالتزامات العينية أو الخدمية والالتزامات النقدية؛ إذ لا يُعدّ ارتفاع كلفة الوفاء أو تراجع القدرة المالية للمدين، من حيث الأصل، استحالة قانونية للتنفيذ. ويظل تحديد الأثر مرتبطًا بطبيعة الموجب وشروط العقد والقواعد القانونية ذات الصلة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

وبناءً عليه، فإن تحقق القوة القاهرة بالنسبة إلى التزام معين لا يستلزم انقضاء جميع الالتزامات العقدية، بل يقتضي تحديد الموجب الذي أصابته الاستحالة وتحليل انعكاس ذلك على الموجبات المتبادلة بين المتعاقدين. ويؤكد هذا التمييز ضرورة الفصل بين الإرهاق الاقتصادي والاستحالة القانونية عند تحديد آثار الظروف الاستثنائية في تنفيذ العقود.

المبحث الثاني: أثر الظروف الاستثنائية في تنفيذ العقود وحدود إعادة التوازن العقدي

يتناول هذا المبحث أثر الظروف الاستثنائية في تنفيذ العقود في القانون اللبناني، من خلال بيان حدود التدخل القضائي في مواجهة الإرهاق العقدي، وتحليل التطبيقات التشريعية والقضائية الحديثة. كما يبحث في إمكان تطوير المعالجة القانونية لهذه الظروف بالاستفادة من التشريعات المقارنة، بما يحقق التوازن بين القوة الملزمة للعقد ومتطلبات العدالة التعاقدية.

المطلب الأول: موقف القانون اللبناني من الظروف الطارئة وتطبيقاتها الحديثة

يقوم الموقف التقليدي في القانون اللبناني على عدم منح القاضي سلطة عامة لتعديل العقود المدنية والتجارية لمجرد أن ظروفًا استثنائية جعلت تنفيذ الالتزامات مرهقًا. ويختلف هذا الاتجاه عن بعض التشريعات العربية التي أقرت نظرية الظروف الطارئة، ومنها المادة 147/2 من القانون المدني المصري والمادة 249 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، اللتان تجيزان التدخل القضائي لمعالجة الإرهاق الجسيم وفق شروط محددة. أما قانون الموجبات والعقود اللبناني، فلا يتضمن قاعدة عامة مماثلة تجيز تعديل الالتزامات بسبب اختلال التوازن الاقتصادي الناتج عن ظروف لاحقة.[4]

وعليه، فإن التضخم أو ارتفاع تكاليف التنفيذ أو تراجع القدرة المالية للمدين لا يمنحه حقًا تلقائيًا في تعديل العقد أو تخفيض الموجب. غير أن سلطة القاضي لا تنعدم كليًا، إذ يمكنه تطبيق الأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة، وتفسير العقد وفق حسن النية، ومنح مهلة للإيفاء عند توافر شروطها. وفي هذا السياق، تتيح بعض أحكام قانون الموجبات والعقود، ولا سيما المواد 115 و241 و300، معالجة حالات محددة تتعلق بتنظيم تنفيذ الالتزامات، ضمن نطاق كل نص وشروطه.[4] ويظل منح المهلة مختلفًا عن تعديل أصل الدين أو إعادة توزيع المخاطر الاقتصادية.

وفي ظل غياب قاعدة عامة لمعالجة الإرهاق العقدي، تكتسب الإرادة التعاقدية أهمية خاصة، إذ يستطيع المتعاقدون الاتفاق على شروط تنظم القوة القاهرة، وإعادة التفاوض، ومراجعة الأسعار، وتمديد المهل، وتوزيع المخاطر الناشئة عن تقلبات العملة أو تغير التشريعات أو اضطراب سلاسل التوريد. ويقتضي ذلك تحديد الأحداث المشمولة بهذه الشروط وآليات الإخطار والإثبات وآثارها القانونية، مع التمييز بين الالتزام بالتفاوض بحسن نية والحق في تعديل العقد أو تعليق تنفيذه.

وقد كشفت الأزمة المالية والنقدية اللبنانية منذ عام 2019 عن إشكاليات واسعة في تنفيذ العقود، خصوصًا الالتزامات المقومة بالعملات الأجنبية وعقود التوريد والاستيراد. غير أن تغير سعر الصرف أو

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

ارتفاع الأسعار لا يؤدي تلقائيًا إلى تعديل الالتزامات أو انقضائها، بل يستوجب الرجوع إلى شروط العقد والقواعد القانونية المتعلقة بالوفاء وتوزيع المخاطر. وتبرز هذه المسألة بصورة خاصة في العقود طويلة الأجل التي تتأثر بالتقلبات الاقتصادية المتلاحقة.

كما أعادت جائحة كوفيد–19 طرح مسألة القوة القاهرة، ولا سيما في العقود المتأثرة بالإقفال الإلزامي والقيود على التنقل وتعطل سلاسل الإمداد. ومع ذلك، لا تُعدّ الجائحة قوة قاهرة بالنسبة إلى جميع العقود بصورة تلقائية، إذ يتوقف التكييف القانوني على طبيعة الموجب وتاريخ التعاقد ومدى توقع الحدث وإمكان تجنب آثاره والعلاقة السببية بينه وبين استحالة التنفيذ.[4] فقد يشكّل الإقفال مانعًا قانونيًا مؤقتًا في نشاط معين، بينما يظل تنفيذ التزامات أخرى ممكنًا، بما يفرض تقييم كل حالة على حدة.

وفي مواجهة الأزمات، أصدر المشرّع اللبناني تشريعات استثنائية لتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، أبرزها القانون رقم 328 تاريخ 4 كانون الأول 2024.[6] وقد أبطل المجلس الدستوري، بموجب قراره رقم 2 تاريخ 16 كانون الثاني 2025، الفقرة الثانية من المادة الأولى المتعلقة بالتعليق الرجعي لبعض المهل القضائية، فضلًا عن المادة الخامسة من القانون.[7] كما صدر القانون رقم 46 تاريخ 27 تموز 2026، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 تموز 2026، الذي نص على تعليق المهل القانونية والعقدية من 1 آذار حتى 31 تموز 2026، مع مراعاة الاستثناءات القانونية.[8]

وتثير هذه التشريعات ضرورة التمييز بين المهلة المقررة لممارسة حق، كمهلة الإنذار أو الاعتراض أو طلب التجديد، ومدة العقد التي تحدد الإطار الزمني لتنفيذ الالتزامات. فلا يستلزم تعليق المهل تمديد العقود المحددة المدة تلقائيًا، ما لم يوجد نص صريح أو أساس قانوني مستقل يجيز ذلك، مع مراعاة طبيعة العقد وأحكام التشريع المعني.

وقد برز هذا التمييز في الحكم رقم 2026/377، الصادر عن القاضي المنفرد المدني في المتن بتاريخ 30 أيلول 2026، الذي تناول أثر قوانين تعليق المهل في مدة عقد الإيجار ومدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة.[2] وبحسب التعليق القانوني المنشور، رفض الحكم اعتبار تعليق المهل سببًا كافيًا لتمديد العقد المحدد الأجل، وربط تطبيق القوة القاهرة بتحقق استحالة تنفيذ الموجب وفق المواد 341 و342 من قانون الموجبات والعقود. وتكمن أهميته في التمييز بين انتهاء مدة العقد وفسخه، وبين الاستحالة والإخلال بالالتزام وفقدان المنفعة الاقتصادية، مع التأكيد أن صدوره عن قاضٍ منفرد يمنحه قيمة تحليلية مرتبطة بوقائع النزاع، دون أن يشكّل قاعدة اجتهادية عامة ملزمة.

المطلب الثاني: آفاق تطوير القانون اللبناني في ضوء العدالة التعاقدية

تتيح المقارنة بالتشريعات الأجنبية إبراز الخيارات القانونية الممكنة لمعالجة الإرهاق العقدي في لبنان، ولا سيما التجربة الفرنسية التي نظمت نظرية الظروف الطارئة بموجب المادة 1195 من القانون المدني، إثر إصلاح سنة 2016. فقد أجازت هذه المادة، عند حدوث تغير غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مفرط الكلفة بالنسبة إلى طرف لم يقبل تحمل مخاطره، طلب إعادة التفاوض، ثم اللجوء إلى القضاء عند فشل الاتفاق، وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونًا.[9]

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

وفي المقابل، نظمت المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي القوة القاهرة باعتبارها حدثًا خارجًا عن سيطرة المدين، يتعذر توقعه بصورة معقولة أو تجنب آثاره، ويحول دون تنفيذ الالتزام، مع التمييز بين الاستحالة المؤقتة والنهائية. وبذلك، أقام المشرّع الفرنسي فصلًا واضحًا بين الإرهاق الناتج عن تغير الظروف والاستحالة الناشئة عن القوة القاهرة، خلافًا للقانون اللبناني الذي لا يتضمن قاعدة عامة مماثلة لمعالجة الإرهاق في العقود المدنية والتجارية.

وفي ضوء هذه المقارنة، يمكن للمشرّع اللبناني النظر في إدخال نص خاص إلى قانون الموجبات والعقود ينظم آثار الظروف الاستثنائية اللاحقة، وفق ضوابط تحول دون استخدام النظرية وسيلة للتحلل من الالتزامات. ويُقترح أن يشترط النص أن يكون الحدث استثنائيًا وغير متوقع بصورة معقولة عند إبرام العقد، وأن يؤدي إلى إرهاق جسيم يتجاوز المخاطر المعتادة، دون أن يكون المتعاقد المتضرر قد قبل تحمل الخطر الذي تحقق.

كما ينبغي إلزام الطرف المتضرر بإخطار المتعاقد الآخر، وإثبات أثر الحدث في كلفة التنفيذ، ومحاولة إعادة التفاوض بحسن نية خلال مهلة معقولة. وعند فشل التفاوض، يمكن منح المحكمة سلطة اتخاذ التدبير المناسب، سواء بتعديل الالتزامات أو إنهاء العقد، ضمن حدود قانونية واضحة تراعي طبيعة العقد ومدته وتوزيع المخاطر بين الأطراف، وتمنع المماطلة أو تحميل أحدهما أعباء غير متناسبة.

وتكتسب هذه المعالجة أهمية خاصة في العقود المستمرة وطويلة الأجل، نظرًا إلى احتمال تأثرها بالتغيرات الاقتصادية والقانونية خلال مدة تنفيذها. غير أن الاستفادة من التجربة الفرنسية لا تقتضي نقل أحكامها حرفيًا، بل تطوير تنظيم تشريعي يتلاءم مع خصوصية النظام القانوني اللبناني ومتطلبات الاستقرار الاقتصادي.

وإلى حين إقرار تنظيم تشريعي عام، تظل الصياغة التعاقدية الدقيقة وسيلة أساسية للحد من النزاعات، من خلال إدراج شروط لمراجعة الأسعار وفق مؤشرات موضوعية، وتوزيع مخاطر تقلبات العملة، وتعليق التنفيذ أو تمديد المدة عند تحقق أحداث محددة. كما ينبغي تنظيم آثار القوة القاهرة في الموجبات المتبادلة، والتمييز بين الاستحالة المؤقتة والنهائية، وتحديد واجبات الإخطار وتخفيف الضرر وآثار استمرار الحدث الاستثنائي.

ويُستحسن كذلك اعتماد آليات لإعادة التفاوض والوساطة قبل اللجوء إلى القضاء، مع تحديد إجراءاتها ومددها وآثار فشلها، دون حرمان الأطراف من اتخاذ التدابير المستعجلة لحماية حقوقهم. ويظل تطبيق هذه الآليات مشروطًا باحترام القواعد القانونية الآمرة وعدم استخدامها لتجاوز الضمانات القانونية.

وبناءً عليه، فإن تطوير معالجة الظروف الاستثنائية في القانون اللبناني يقتضي الجمع بين تدخل تشريعي منضبط، وتفسير قضائي ملتزم بحدود النصوص، وصياغة تعاقدية تستبق المخاطر المحتملة، بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات والعدالة التعاقدية، دون المساس بالقوة الملزمة للعقد.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن معالجة الظروف الاستثنائية في تنفيذ العقود في القانون اللبناني تقتضي التوفيق بين القوة الملزمة للعقد ومتطلبات العدالة التعاقدية. فالمادة 221 من قانون الموجبات والعقود تكرّس إلزامية الاتفاقات وتنفيذها وفق حسن النية والإنصاف والعرف، بينما تنظم المواد 341 إلى 343 آثار استحالة التنفيذ الناشئة عن القوة القاهرة.

غير أن القانون اللبناني لا يتضمن نظامًا عامًا يجيز للقاضي تعديل العقود المدنية والتجارية لمجرد أن الظروف الاستثنائية جعلت تنفيذها مرهقًا. ومن ثم، يظل التمييز بين الإرهاق الاقتصادي والاستحالة القانونية ضروريًا، فلا تشكّل الأزمات المالية أو الجوائح أو الحروب أسبابًا تلقائية للإعفاء من الالتزامات أو تعديلها.

كما أبرزت التشريعات اللبنانية الحديثة، ولا سيما القانونين رقم 328/2024 ورقم 46/2026، أهمية التمييز بين تعليق المهل القانونية والعقدية وتمديد مدة العقد. وأكد الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في المتن بتاريخ 30 أيلول 2026 أهمية هذا التمييز، ضمن حدود النزاع الذي عالجه.

وتبيّن الدراسة أن تحقيق العدالة التعاقدية يستدعي تطوير آليات قانونية وتعاقدية لمعالجة الإرهاق الجسيم الذي لا يبلغ حد الاستحالة، بما يحافظ على استقرار المعاملات ويحد من الآثار غير المتناسبة للظروف الاستثنائية.

أولًا: النتائج

1. تشكّل المادة 221 من قانون الموجبات والعقود الأساس القانوني للقوة الملزمة للعقد، مع مراعاة حسن النية والإنصاف والعرف في تفسيره وتنفيذه.
2. لا يتضمن القانون اللبناني قاعدة عامة تجيز تعديل العقود المدنية والتجارية لمجرد الإرهاق الناتج عن الظروف الاستثنائية، خلافًا لبعض التشريعات المقارنة.
3. تقوم القوة القاهرة، وفق المواد 341 إلى 343، على استحالة تنفيذ الموجب، ولا يكفي لقيامها ارتفاع كلفة التنفيذ أو انخفاض الربح المتوقع.
4. تختلف آثار القوة القاهرة بحسب طبيعة الاستحالة ومدتها ونطاقها، ولا يترتب عليها بالضرورة انقضاء جميع الالتزامات العقدية.
5. لا يؤدي تعليق المهل القانونية والعقدية تلقائيًا إلى تمديد العقود المحددة المدة، ما يستوجب التمييز بين مهلة ممارسة الحق ومدة العقد.
6. كشفت الأزمات اللبنانية الحديثة عن الحاجة إلى تطوير المعالجات التشريعية والتعاقدية لمواجهة

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المخاطر الاستثنائية والحد من النزاعات.

ثانيًا: التوصيات

1. تقنين نظرية الظروف الطارئة: إدخال نص تشريعي ينظم الإرهاق العقدي الجسيم، ويحدد شروطه وآثاره وحدود التدخل القضائي.
2. تعزيز إعادة التفاوض: تشجيع إدراج شروط تعاقدية تلزم الأطراف بالتفاوض بحسن نية عند تغير الظروف بصورة جوهرية، مع تحديد آثار فشل التفاوض.
3. توضيح التمييز القانوني: الفصل بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، وبين الاستحالة والإرهاق، وتحديد الآثار القانونية لكل حالة.
4. تطوير تنظيم العقود طويلة الأجل: اعتماد آليات لمراجعة الأسعار وتوزيع مخاطر تقلبات العملة وتعطل الإمدادات والقيود الحكومية والأحداث الأمنية.
5. تحديد آثار تعليق المهل: توضيح نطاق المهل المشمولة بالتعليق تشريعيًا، والتمييز بينها وبين مدة العقد، منعًا للتوسع في تفسير النصوص.
6. ضبط التدخل القضائي: تحديد الوسائل القانونية المتاحة للقاضي لمعالجة الظروف الاستثنائية، دون تحويل حسن النية والإنصاف إلى سلطة مطلقة لتعديل العقود.
7. تشجيع الوسائل البديلة لتسوية النزاعات: تعزيز التفاوض والوساطة والاستعانة بالخبرة الفنية لتقدير الآثار الاقتصادية للظروف الاستثنائية.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن تحقيق العدالة التعاقدية لا يستلزم التخلي عن القوة الملزمة للعقد، كما أن حماية استقرار المعاملات لا تبرر تجاهل آثار الظروف الاستثنائية. وإنما تتطلب المعالجة المتوازنة قواعد واضحة تميز بين المخاطر العادية والاستثنائية، وتحدد حدود التدخل التشريعي والقضائي، بما يحفظ الحقوق المشروعة للمتعاقدين ويعزز الثقة في العلاقات التعاقدية.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان
في حال عدم وجود تضارب مصالح

"يُصرّح المؤلف/المؤلفون بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث."

نموذج البيان
في حال عدم وجود تمويل

"لم تحصل هذه الدراسة على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة، أو خاصة، أو غير ربحية."

العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الهوامش

[1] القانون رقم 328، تاريخ 4 كانون الأول 2024، المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 49، تاريخ 5 كانون الأول 2024؛ والقانون رقم 46، تاريخ 27 تموز 2026، المتعلق بتعليق المهل، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 32، تاريخ 30 تموز 2026.

[2] القاضي المنفرد المدني في المتن، الناظر في قضايا الإيجارات، الحكم رقم 377/2026، تاريخ 30 أيلول 2026، بشأن أثر تعليق المهل في مدة عقد الإيجار واعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة. انظر: تابت، جان. (2026، تشرين الأول). «قاضي الإيجارات في المتن: النزاع هو حول مدى تمديد قوانين تعليق المهل لآجال العقود واعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة». مجلة «محكمة». https://mahkama.net/.

[3] قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بتاريخ 9 آذار 1932 وتعديلاته، ولا سيما المواد 115 و221 و241 و254 و300 و341–343.

[4] Hage-Chahine Law Firm. (د.ت.). COVID-19: 4 Issues of Contract Law. https://www.hagechahine.com/covid-19-4-issues-of-contract-law

[5] قانون الموجبات والعقود اللبناني، المواد 341 و342 و343، المتعلقة باستحالة تنفيذ الموجب، وإثبات القوة القاهرة، وحدود الإبراء من الالتزام.

[6] القانون رقم 328، تاريخ 4 كانون الأول 2024، المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 49، تاريخ 5 كانون الأول 2024. https://pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=25099

[7] المجلس الدستوري اللبناني، القرار رقم 2، تاريخ 16 كانون الثاني 2025، بشأن الطعن بالقانون رقم 328/2024، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 5، تاريخ 30 كانون الثاني 2025. https://lebane-selegislation.com/text/332857/

[8] القانون رقم 46، تاريخ 27 تموز 2026، المتعلق بتعليق المهل، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 32، تاريخ 30 تموز 2026. https://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=27389

[9] Code civil français, articles 1195 et 1218, issus de l’ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

[10] القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، المادة 147، الفقرة الثانية، المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة.

[11] قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985، المادة 249، المتعلقة بالحوادث الاستثنائية العامة والإرهاق الفادح.

[12] إشراقية، أحمد. (2020). الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد

Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8، ملحق خاص بالعدد 6، 731–768.

[13] سلمان، حسن علي. (2024). أثر القوة القاهرة على وجود العقد الدولي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5(8). https://doi.org/10.53796/hnsj58/37

[14] سلمان، حسن علي. (2024). تسوية المنازعات الناجمة عن القوة القاهرة في العقود الدولية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5 (9). https://doi.org/10.53796/hnsj59/35

[15] العزاوي، ساهر ناصر حسين، والبستاني، سعيد يوسف سعيد. (2024). التكييف القانوني لجائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة أم حالة طارئة في القانون العراقي والمقارن. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، (25)، 83–47. https://doi.org/10.61279/50epy066

[16] Saad, M. (2022). Force Majeure and Economic Hardship Under UAE Law. Proche-Orient, Études juridiques, 75, 33–41.

لائحة المصادر والمراجع

أولًا: التشريعات والقوانين

1. الجمهورية اللبنانية. (1932). قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بتاريخ 9 آذار 1932 وتعديلاته، ولا سيما المواد 115، 221، 241، 254، 300، و341–343.
2. الجمهورية اللبنانية. (2024). القانون رقم 328، تاريخ 4 كانون الأول 2024، المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية. الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 49، 5 كانون الأول 2024. https://pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=25099
3. الجمهورية اللبنانية. (2026). القانون رقم 46، تاريخ 27 تموز 2026، المتعلق بتعليق المهل. الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 32، 30 تموز 2026. https://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=27389
4. جمهورية مصر العربية. (1948). القانون المدني المصري، القانون رقم 131 لسنة 1948، المادة 147، الفقرة الثانية.
5. دولة الإمارات العربية المتحدة. (1985). القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن المعاملات المدنية، المادة 249.
6. République française. (2016). Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. Code civil, articles 1195 et 1218.

ثانيًا: الأحكام والقرارات القضائية

1. المجلس الدستوري اللبناني. (2025). القرار رقم 2، تاريخ 16 كانون الثاني 2025، المتعلق

العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

بالطعن بالقانون رقم 328/2024. الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 5، 30 كانون الثاني 2025. https://lebaneselegislation.com/text/332857

2. القاضي المنفرد المدني في المتن، الناظر في قضايا الإيجارات. (2026). الحكم رقم 377/2026، تاريخ 30 أيلول 2026، بشأن أثر تعليق المهل في مدة عقد الإيجار واعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة. وردت الإشارة إليه في التعليق القانوني المنشور في مجلة «محكمة».

ثالثًا: الدراسات والمقالات القانونية العربية

1. إشراقية، أحمد. (2020). الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8، ملحق خاص بالعدد 6، 731–768.
2. العزاوي، ساهر ناصر حسين، والبستاني، سعيد يوسف سعيد. (2024). التكييف القانوني لجائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة أم حالة طارئة في القانون العراقي والمقارن. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، (25)، 47–83. https://doi.org/10.61279/50epy066
3. سلمان، حسن علي. (2024أ). أثر القوة القاهرة على وجود العقد الدولي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5(8). https://doi.org/10.53796/hnsj58/37
4. سلمان، حسن علي. (2024ب). تسوية المنازعات الناجمة عن القوة القاهرة في العقود الدولية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5(9). https://doi.org/10.53796/hnsj59/35
5. تابت، جان. (2026، تشرين الأول). قاضي الإيجارات في المتن: النزاع هو حول مدى تمديد قوانين تعليق المهل لآجال العقود واعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة. مجلة محكمة. https://mahkama.net/

رابعًا: المراجع والدراسات الأجنبية

1. Hage-Chahine Law Firm. (n.d.). COVID-19: 4 issues of contract law. https://www.hagechahine.com/covid-19-4-issues-of-contract-law
2. Saad, M. (2022). Force majeure and economic hardship under UAE law. Proche-Orient, Études juridiques, 75, 33–41.